

تونس، في 23 أفريل 2020

منشور عدد ٤٩

في إطار التحيين الدوري لعناصر الخطة الوطنية للترصد والتوقي من انتشار فيروس كورونا الجديد، على ضوء تطور الحالة الوبائية، تذكرو وزارة الصحة بضرورة تطبيق الإجراءات النموذجية الموحدة التالية.

أهداف رصد الحالات:

يهدف ترصد الحالات إلى الكشف المبكر عن الحالات الجديدة ورصد مناطق العدوى المحلية أو الجماعية. تمكن هذه المعطيات وزارة الصحة من تقدير المخاطر على الصعيد المحلي والجهوي والوطني واتخاذ التدابير اللازمة للتأهب والاستجابة.

1. تعريف الحالات:

الحالة المشتبه:

أ. كل شخص مصاب بالتهاب تنفسي حاد (علامة واحدة على الأقل من الأعراض التالية: سعال أو صعوبة التنفس) مع ارتفاع في درجة الحرارة، وسبق له أن سافر أو أقام فيمنطقة انتشرت فيها العدوى محليا، خلال الأربعة عشر (14) يوما السابقة لبدء ظهور الأعراض،
أو

ب. كل شخص مصاب بالتهاب تنفسي حاد وخيم يستوجب الإقامة بالمستشفى.

ج. حالات مجمعة (في الزمان والمكان) لالتهاب تنفسي حاد لم تكن له سابقة سفر أو إقامة بمنطقة ذات انتشار محلي أو سابقة مخالطة لحالة إصابة مؤكدة.

الحالة المحتملة:

أ. كل مخالط عن قرب لحالة إصابة مؤكدة مخبريا.

ب. كل شخص مصاب بالتهاب تنفسي حاد وقع تأكيد إصابته من خلال صور السكانار في انتظار التأكيد المخبري للإصابة بالفيروس.

الحالة المؤكدة:

كل شخص تأكدت مخبريا إصابته بعدوى فيروس كورونا الجديد، بغض النظر عن العلامات والأعراض السريرية.

2. تعريف مخالطي الحالة المؤكدة:

كل شخص:

- قدم رعاية صحية مباشرة لمريض مصاب بفيروس كورونا الجديد، دون استعمال معدات الوقاية الشخصية الملائمة.

- اختلط عن قرب لمريض مصاب بفيروس كورونا الجديد، في مكان مغلق، لمسافة تقل عن 1 متر لأكثر من 15 دقيقة (في نطاق العمل أو السفر أو حفلات الخاصة وعامة أو مأتم أو قاعة انتظار....)
- شخص تعايش مع أحد المرضى المصابين بفيروس كورونا الجديد:
 - ✓ 3 أيام قبل بداية الأعراض أو منذ ظهور الأعراض للشخص المصاب
 - ✓ وخلال كامل فترة حمل الشخص المصاب للفيروس.

3. رصد مخالطي الحالات المحتملة والمؤكدة:

- يجب تحديد قائمة مخالطي الحالات المحتملة أو المؤكدة ورصدهم.
- يجب عزل ومتابعة المخالطين للحالات المؤكدة لمدة 14 يوما من آخر تاريخ لمخالطة المريض المصاب بفيروس كورونا الجديد.
- يجب فرض قيود على السفر والتنقل لمخالطي الحالات المؤكدة.
- تقوم الفرق الصحية بإجراء الرصد لتحري الأعراض عن طريق الاتصال الهاتفي أو الإلكتروني أو الزيارات الميدانية عند الضرورة.
- عند إصابة أي مخالط للحالات المؤكدة بالأعراض تنطبق عليه تعريف الحالة المشتبه بها وينبغي أن يخضع للحجر الصحي الذاتي والتحليل المخبرية وللمراقبة اليومية لمدة 14 يوما بعد مخالطة المريض.

4. التحليل المخبرية لتقصي فيروس الكورونا الجديد:

التوصيات الخاصة بالفحص المخبري

- في أول مراحل انتشار الوباء، ينبغي أن تخضع كل حالة مشتبه بها وكل مخالط لحالة مؤكدة للفحص المخبري
- استنادا إلى التقييم السريري، يمكن للأطباء أن يطالبوا بفحص مخبري للمريض الذي لا ينطبق عليه تعريف الحالة المشتبه، مثلا في حالة وجود مجموعة حالات مصابة بأمراض تنفسية حادة أو وجود حالات من التهاب تنفسي حاد دون تشخيص.
- يمكن إجراء الفحص المخبري على نحو أعم لتقييم مدى انتشار الفيروس، عند الضرورة
- عند تسجيل كثافة لانتشار الفيروس وتعدد الحالات وباعتبار محدودية قدرة المخابر، يمكن فحص عينة مختارة عشوائيا من الحالات المشتبه بها.
- ضرورة القيام بأخذ عينة في عند كل حالة وفاة مسترابة.

5. إعلان الشفاء من فيروس الكورونا الجديد:

يعتبر حامل الفيروس معافي نهائيا من المرض بناء على تحليل مخبري سلبي في مناسبتين متتاليتين في ظرف 24 ساعة. تقوم الإدارة الجهوية للصحة بإعطاء شهادة في انتهاء فترة الحجر الصحي والمتابعة. كما يجب حمل القناع الواقي للمصاب التعافي لمدة 14 يوما من تاريخ إعلان الشفاء

6. وفاة ناجمة عن الكورونا الجديد:

- هي وفاة لحالة إصابة مؤكدة بفيروس الكورونا الجديد، لم يقع إعلان شفائها بعد، وذلك بعد التأكد من عدم وجود أي سبب مباشر آخر للوفاة.
- أو حالة وفاة تستجيب لتعريف الحالة المشتبه بها أو المحتملة، والتي وقع تأكيد إصابتها بفيروس الكورونا الجديد مخبريا بعد الوفاة.

7. الإعلان عن نتائج التحاليل المخبرية:

يقوم المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة حال توصله بالنتائج بإعلام الإدارات الجهوية للصحة. وحال التوصل بالنتائج، تقوم الإدارات الجهوية للصحة بتنسيق إعلام مختلف الهيئات الصحية التابعة لها عن نتائج التحاليل و(أطباء، أقسام استشفائية، مصحات خاصة). كما يمكن للأقسام الاستشفائية العمومية والخاصة والأطباء المباشرين الحصول على نتائج التحاليل مباشرة من المخبر. وستقوم وزارة الصحة بتحيين هذه التوصيات بصفة دورية وحسب تطور الوضع الوبائي.

وزير الصحة
الدكتور عبد الطيف المكي

المرسل إليهم :

❖ للإعلام والمتابعة:

▪ السيدات والسادة:

- ✓ أعضاء الديوان
- ✓ المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية
- ✓ رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء
- ✓ رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان
- ✓ رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة
- ✓ المدير العام للصحة العسكرية
- ✓ مدير إدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية
- ✓ مدير إدارة مصالح الصحة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ✓ المدير العام للسجون والإصلاح
- ✓ المدير العام للديوانة

❖ للتنفيذ والمتابعة:

▪ السيدات والسادة:

- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون ومديري الهياكل الصحية العمومية
- مديري مجامع الصحة
- مديري المصحات الخاصة
- رؤساء اللجان الطبية الاستشفائية ورؤساء المجالس والدوائر الصحية
- الأعوان والإطارات الصحية بجميع أصنافهم.